

# الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الاجتماعية

وزارة التربية

منشور عدد 04

منشور عدد

2017	04	12
------	----	----

2017	6	40
------	---	----

## من وزير التربية ووزير الشؤون الاجتماعية

إلى

- السيدات والساسة المندوبين الجمهوريين للتربية
- السيدات والساسة المديرين الجمهوريين للشؤون الاجتماعية
- السيدات والساسة متفقدات و متفقدّي التعليم الإعدادي و الثانوي
- السيدات والساسة المستشارات والمستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي
- السيدات والساسة متفقدات و متفقدّي المدارس الابتدائية
- السيدات والساسة مدیرات و مدیري المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد.

الموضوع: حول الإحاطة بالللاميد المنقطعين وغير الملتحقين بالدراسة.

المراجع: - دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014

- القانون التوجيبي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بال التربية  
والتعليم المدرسي.

- المنشور المشترك بين وزارة التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين  
بالخارج عدد 06 و34 لسنة 2010 المؤرخ في 19 أفريل 2010 المتعلق بالإحاطة بالللاميد  
المنقطعين عن الدراسة.

المصاحب : أنموذج لتقرير

حرصاً على تكريس مبدأ إلزامية التعليم والارتقاء بنجاعة التدخلات بين مختلف الهياكل المعنية ولمزيد تفعيل التنسيق وإحكام عملية الإحاطة بالللاميد المنقطعين تلقائياً عن الدراسة ومتابعتهم لتسهيل سبل إعادة إدماجهم بالمؤسسات التربوية، المطلوب العمل والتقييد بالإجراءات التالية:

١- بالنسبة إلى التلاميذ الذين لم يلتحقوا بمؤسساتهم التربوية (مدرسة ابتدائية، مدرسة إعدادية، معهد) في مفتتح السنة الدراسية:

بعد انقضاء أسبوع على أقصى تقدير من افتتاح السنة الدراسية، يتولى مدير ورؤساء المؤسسات التربوية الابتدائية والإعدادية والثانوية:

- ضبط قائمة التلاميذ الذين لم يلتحقوا بمقاعد الدراسة بمؤسساتهم التربوية الأصلية ولم ينتقلوا إلى مؤسسات تربوية أخرى.
- مراسلة أوليائهم بالرجوع إلى آخر عناوين مسجلة بالملفات المدرسية للتلاميذ المعنيين ودعوتهم إلى ضرورة الاتصال بادارات المؤسسات التربوية لتسجيل منظورهم.

وبعد انقضاء أسبوع من الإعلام دون نتيجة تذكر، يتعين على مدير المؤسسات التربوية المعنية:

- إعلام الأخصائي الاجتماعي العضو بخلية العمل الاجتماعي المدرسي أو بخلية مرافقة التلميذ.
- إن تعذر ذلك، إعلام الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي مباشرة الراجعة بالنظر ترابياً وإمدادها بالقائمة الإسمية للتلاميذ المعنيين وعنائهم/أرقام هواتفهم الأخيرة بكل دقة، لضمان الاتصال بالأولياء.

يتعين على الأخصائي الاجتماعي:

أ- القيام بزيارات ميدانية مباشرة بعد امداده بالقائمات الإسمية للتلاميذ غير الملتحقين بمقاعد الدراسة قصد:

- دراسة الوضع الاجتماعي والاقتصادي لأسرة التلميذ (ة) المعني(ة)،
- التعرف إلى دوافع الانقطاع عن الدراسة وأسبابه،
- دعوة أولياء التلاميذ غير الملتحقين بمقاعد الدراسة إلى ضرورة الإسراع بإلتحق منظورهم بالمؤسسات التربوية.

- اقتراح-عندالاقتضاء-الحلول الملائمة لمساعدة التلاميذ والأسر المعنية على تجاوز الصعوبات المادية أو الاجتماعية أو النفسية التي حالت دون مواصلة الدراسة بصفة طبيعية.
  - ب- إشعار مندوب حماية الطفولة وجوبا، في صورة امتناع الولي عن الحق منظوره، لاتخاذ التدابير اللازمة والعاجلة الجاري بها العمل تجاه كل الأولياء الذين امتنعوا عن الحق منظورهم بمقاعد الدراسة.
  - ت- إحالة تقرير حول متابعة حالات الانقطاع إلى رئيس قسم النهوض الاجتماعي، وبعد التنسيق مع المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية يتم تدارس الوضعيات من قبل اللجنة الجهوية المحدثة للغرض بغية توحيد الآليات لإيجاد الحلول للوضعيات المستعصية والتي تستوجب التدخل من مختلف أطراف الشراكة.
- 2- بالنسبة إلى التلاميذ الذين انقطعوا عن الدراسة خلال السنة الدراسية:
- يتولى مدير المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد خلال السنة الدراسية وطبقا للإجراءات والترتيب المعمول بها:
    - إعلام كافة الأولياء بضرورة إشعار المؤسسة التربوية بكل غياب لأبنائهم يتجاوز ثلاثة أيام مهما كانت أسبابه وذلك خلال فترة التغيب في أجل أقصاه اليوم الثالث من الغياب مباشرة أو عن طريق مراسلة ليتسنى للإدارة متابعة الغياب والتأكد من أنه لا يشكّل حالة انقطاع تلقائي، والتدخل في الإبان لمعالجة الوضعية.
    - دعوة الأولياء الذين تغيب أبناؤهم عن الدراسة لأسباب غير شرعية بعد انقضاء أجل الثلاثة أيام المشار إليه أعلاه إلى تسوية وضعياتهم.
    - إعلام الأخصائي الاجتماعي العضو بخلية العمل الاجتماعي المدرسي أو خلية مرافقة التلميذ.
    - إعلام الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بصفة مباشرة مرجع النظر ترابيا ومدّها بالقائمة الاسمية للتلاميذ الذين لم تتم تسوية وضعية غيابهم وعنائهم بكل دقة وذلك للتدخل في الإبان قصد الاتصال بالأولياء لدراسة الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسرة والتعرف إلى دوافع الانقطاع ودعوتهم إلى إلعاد أبنائهم بالمؤسسات التربوية ومساعدتهم عند الاقتضاء على تجاوز الصعوبات المادية و/أو النفسية و/أو الاجتماعية التي حالت دون ذلك.
    - يتعين على الأخصائي الاجتماعي إشعار مندوب حماية الطفولة وجوبا في صورة امتناع الولي عن إعادة منظوره مقاعد الدراسة، لاتخاذ التدابير اللازمة والعاجلة تجاه كل ولی امتنع عن ذلك.

- بعد استيفاء كل الاجراءات الخاصة بإعادة إلتحق التلميذ المنقطعين، تتولى إدارة المؤسسة التربوية عرض التقرير الاجتماعي المنجز من قبل الأخصائي الاجتماعي على مجلس التربية.

ويعرض المجلس على عدم اللجوء إلى شطب أسماء التلاميذ المعنين من سجل المؤسسة التربوية نهائيا إلا بقرار من الوزير المكلف بال التربية.

### 3- الإحاطة والتعهد:

يتولى الأخصائي الاجتماعي المكلف بملف التلميذ (ة) المعني(ة):

- التعهد بالحالة ومتابعتها من أجل إعادة إدماجها مدرسيًا أو بأحد مسالك التكوين المهني والتدريب مع تشريك الأسرة خلال مختلف مراحل سيرورة التدخل.
- دراسة الوضعيّات المحالة إليه وإعداد تقرير مفصل حول مختلف التدخلات وإحالته إلى قسم النهوض الاجتماعي عن طريق الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية التي تتولى إعلام المندوبية الجهوية للتربية بالجهة في موّقِي كل شهر بنتائج التدخلات ومآل كل وضعية.

كما يتولى مدير المؤسسات التربوية:

- إعلام المندوبية الجهوية للتربية بصفة دورية (مرة كل شهر) بنتائج التدخلات وخاصة منها المتعلقة بالتلاميذ الذين لم يلتحقوا بالدراسة أو المنقطعين تلقائيا مصحوبة بتقرير اجتماعي في الغرض لإتمام إجراءات المتابعة والتأكّد من عودة التلاميذ إلى الدراسة من عدمها.

تحدث لجنة جهة مكلفة بمتابعة وضعيّات التلاميذ الغير ملتحقين والمنقطعين عن الدراسة تتركب من:

✓ رئيس اللجنة:

المندوب الجهوي للتربية بالتنسيق مع المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية.

✓ الأعضاء:

- رئيس قسم النهوض الاجتماعي (مقرر اللجنة).
- المدير المساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الابتدائية،
- المدير المساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي،
- طبيب رئيس للطب المدرسي والجامعي بالجهة أو من يمثله.

- مندوب حماية الطفولة بالجهة.
  - الإطار المكلف بملف العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي بقسم التهوض الاجتماعي.
  - مدير مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالجهة،
  - ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل بالجهة،
  - ممثل عن المجتمع المدني في المجال بالجهة،
- ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى في حضورهفائدة لأشغال اللجنة

وتتولى اللجنة:

- تجميع التقارير والمعطيات الإحصائية والبيانات المتعلقة بحالات عدم الالتحاق التهائي أو الانقطاع عن الدراسة،
- متابعة نتائج التدخلات التي تمت لفائدة التلاميذ المعنيين من خلال التقارير المنجزة في الغرض،
- المساعدة على إيجاد الصيغ والحلول لفائدة بعض الوضعيّات التي تعذر إرجاعها إلى صفوف الدراسة وذلك بالعمل على إلهاقها بأحد مسالك التدريب أو التكوين المهني، وإن تعذر ذلك إحالتها إلى مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي المختص ترابياً أو غيره من المؤسسات المعنية.
- الاجتماع مرة كل ثلاثة وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية ورفع تقرير وفق الأنموذج المصاحب يلخص نتائج أعمالها إلى الإدارات المركزية المختصة بوزارتي التربية والشؤون الاجتماعية.

وحرصاً على تكثيف المجهودات الرامية إلى الحد من الانقطاع المبكر عن الدراسة ونظراً إلى أهمية المتابعة والتنسيق في هذا المجال، فإننا ندعوكم إلى السهر على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل دقة وإيلائه ما يستحق من عنابة ومتابعة.

بلغى هذا المنشور ويعوض ما ورد بالمنشور عدد 34/6 لسنة 2010 المؤرخ في 19 أبريل 2010.

**وزير الشؤون الاجتماعية**

محمد الطرابلسي



**وزير الشؤون الاجتماعية**

محمد الطرابلسي

**وزير التربية بالنيابة**

ليم خلبوس



السنة الدراسية: ..... / .....  
التقرير السنوي ( ) ..... تقرير نشاط المدارسي: الأول ( )

**التقرير الخاص بالللاميد المنقطعين عن الدراسة وطرق التعهد بهم**

**1. مصادر الإشعارات المتعلقة باللاميد المنقطعين عن الدراسة:**

المجموع	عدد الإشعارات												تصنيف الإشعارات حسب مصادر التوجيه	
	الثانوي			الإعدادي			الابتدائي							
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور		
													المندوبية الجهوية للتربية	
													المؤسسات التربوية	
													مؤسسات إجتماعية (ذكرها) 1	
													مندوب حماية الطفولة	
													قاضي الأسرة	
													الولي ( أحد أفراد الأسرة الموسعة )	
													المصالح العائلية	
													أطراف أخرى ( ذكرها ) 2	
													المجموع العام	

..... 1

**2. تصنیف المنقطعين عن الدراسة**

الوسط الريفي						الوسط الحضري						تصنيف اللاميد المنقطعين عن الدراسة حسب الجنس والوسط	
الثانوي			الإعدادي			الثانوي			الإعدادي				
الابتدائي	الابتدائي	الابتدائي	الابتدائي	الابتدائي	الابتدائي	الابتدائي	الابتدائي	الابتدائي	الابتدائي	الابتدائي	الابتدائي		
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	العدد	
												المجموع العام	
												المجموع	

**3. توزيع المنقطعين عن الدراسة حسب الوضعيات المشكّلة**

المجموع العام	أسباب أخرى ( ذكرها ) *	متعددة						نفسية		صحية		بيداغوجية		اجتماعية	تصنيف المشكلات حسب الوسط والجنس
		إبتدائي	إعدادي	ثانوي	إبتدائي	إعدادي	ثانوي	إبتدائي	إعدادي	ثانوي	إبتدائي	إعدادي	ثانوي		
														إبتدائي	الوسط الحضري
														إعدادي	
														ثانوي	
														إبتدائي	الوسط الريفي
														إعدادي	
														ثانوي	
														المجموع	

\*

**4. نتائج التعهد باللاميد المنقطعين عن الدراسة**

**أ- نتائج التعهد بنجاح**

المجموع العام لللاميد الذين تم الاتصال بهم	لاميد عادوا للدراسة نتيجة الخدمات المقدمة												نتائج التعهد
	إحاطة صحية	إحاطة اجتماعية	إحاطة نفسية ومرافقة	مساعدات عينية	مساعدات مادية	مساعدة المتابعة	محل متابعة من الجهة الجهوية	لاميد التحقوا بمؤسسات تكوين مهني	لاميد استأنفوا الدراسة (خاص وعمومي)				
													الوسط الحضري
													الوسط الريفي
													المجموع

\* تدخلات هيكل أخرى: - .....

بـ. تلاميذ تعذر إعادة الحافهم بالمدارس

المجموع العام	دواعي مازمية	دواعي شغلية (مهنية)	نوع التكيف	سبب المرض أو الإعاقه	رفض الوالى أو العائلة الموسعة أو الكافلة	انعدام رغبة التلميذ (٦)	سبب الزواج	دواعي قضائية	تصنيف الأسباب
	إذ	إذ	إذ	إذ	إذ	إذ	إذ	إذ	
									الوسط الحضري
									الوسط الريفي
									المجموع

جـ- تلاميذ تعذر الإتصال بهم:

المجموع العام	تلاميذ بقصد المتابعة		الانتقال بالسكنى		نقص أو انعدام البيانات الخاصة بالتلميذ		تصنيف الأسباب
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
							الوسط الحضري
							الوسط الريفي
							المجموع

الإمضاء : المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية بـ.....